حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات الاقتصاد والسياحة

السنة 57
العدد 604
21 فبراير 2023 م
1 شعبان 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 604
21 فـبـرايـــــر 2023 م
1 شـعـبـــان 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة. 5
- قانون رقم (6) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي للتسجيل والترخيص التجاري. 20
- قانون رقم (7) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي للتنمية الاقتصادية. 31

قانون رقم (5) لسنة 2023
بإنشاء
مُؤسّسة دبي لحِماية المُستهلِك والتِّجارة العادِلة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المُنافسة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مُكافحة الغش التِّجاري،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المُنشآت والأنشِطة الماليّة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حِماية المُستهلِك،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم وحِماية حُقوق الملكيّة الصناعيّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشّركات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حُقوق المُؤلِّف والحُقوق المُجاورة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصيّة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المُعاملات التجاريّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2009 بشأن السِّجل المُوحّد للمُؤسّسات والشّركات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النِّظام الإلكتروني لترخيص الفعاليّات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات الخاصّة بدائرة التنمِية الاقتصاديّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات الخاصّة بالمُنشآت الفُندقيّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمِية الاقتصاديّة،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون إنشاء مُؤسّسة دبي لحِماية المُستهلِك والتِّجارة العادِلة رقم (5) لسنة 2023"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيَّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الدّائرة : دائرة الاقتصاد والسِّياحة في الإمارة.
المُدير العام : مُدير عام الدائرة.
المُؤسّسة : مُؤسّسة دبي لحِماية المُستهلِك والتِّجارة العادِلة، المُنشأة بمُوجب هذا القانون.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

النّشاط الاقتصادي: ويشمل النّشاط التِّجاري والصِّناعي والسِّياحي والحِرَفي والمِهَني والزِّراعي والخَدَمي، وأي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الرِّبح، يجوز مُزاولته وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

المُنشأة التجاريّة : أي شركة أو مُؤسّسة فرديّة، صادر لها رُخصة تجاريّة، بمُزاولة النّشاط الاقتصادي في الإمارة أو بأي منطِقة فيها، أو من خلال منصّات الأعمال الرقميّة المُرخّصة فيها.

التِّجارة العادِلة : نظام تجاري يهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن الاقتصادي، من خلال منع المُمارسات الضّارة بالتِّجارة والأسواق والمُستهلِكين، والحيلولة دون تنفيذ الاتفاقات المُقيّدة والوضع المُهيمِن، والحد من أي تصرُّف احتكاري أو مُمارسة تُؤثِّر على المُنافسة، أو تُؤدّي إلى حجب السِّلع والخدمات من السُّوق، أو تُؤثِّر سلباً على الأنشِطة الاقتصاديّة أو على المُستهلِكين.

الجهات الرقابيّة : أي جهة حُكوميّة مُختصّة قانوناً بمُمارسة أعمال الرّقابة التجاريّة في الإمارة.

الرّقابة التجاريّة : مجموعة الإجراءات والتّدابير غير الفنّية، التي تتولاها الجهة الرقابيّة، للقيام بأعمال الرّقابة والتفتيش على الأنشِطة الاقتصاديّة والمُنشآت التجاريّة، للتحقُّق من التزامِها بالتشريعات السّارية في الإمارة، وشُروط الرُّخصة التجاريّة وتصاريح مُزاولة النّشاط الصّادرة لها.

الرُّخصة التجاريّة : الوثيقة الصّادرة عن سُلطة الترخيص التِّجاري المُختصّة قانوناً، التي يُسمَح بمُوجبِها للمُنشأة التجاريّة بمُزاولة النّشاط الاقتصادي.

المُنافسة : مُزاولة النّشاط الاقتصادي وفقاً لآليّات السّوق، دون تأثير أو تقييد من شأنه إلحاق الضّرر بالتِّجارة والتنمِية.

الاتفاقات المُقيّدة : أي تفاهُمات أو عُقود أو ترتيبات أو تحالُفات أو مُمارسات بين مُنشأتيْن تجاريّتيْن أو أكثر، أو أي تعاون بين المُنشآت التجاريّة، سواءً كان كتابيّاً أو شفهيّاً، صريحاً أو ضمنيّاً، علنيّاً أو سرّياً، يُشكِّل إخلالاً بالمُنافسة أو الحد منها أو منعِها.

الوضع المُهيْمِن : الوضع الذي تكون فيه المُنشأة التجاريّة قادرة بنفسِها أو بالاشتراك مع غيرها على التحكُّم أو التأثير على السّوق.

التركُّز الاقتصادي : كُل تصرُّف ينشأ عنه نقل كُلّي أو جُزئي لملكيّة أو حُقوق أو التزامات، سواءً عن طريق الاندماج أو الاستحواذ، من مُنشأة تجاريّة إلى منشأة تجاريّة أخرى من شأنِه أن يُمكِّن مُنشأة تجاريّة أو مجموعة من المُنشآت التجاريّة من السّيطرة بصُورة مُباشِرة أو غير مُباشِرة على مُنشأة أو مجموعة من المُنشآت التجاريّة الأخرى.

المُستهلِك : كُل شخص طبيعي أو اعتباري، يحصل على سلعة أو خدمة، بمُقابِل أو دون مُقابِل، إشباعاً لحاجتِه أو حاجة غيره، أو يجري التعامُل أو التعاقُد معه بشأنِها.

إنشاء المُؤسّسة

المادة (3)

تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة تُسمّى **"مُؤسّسة دبي لحِماية المُستهلِك والتِّجارة العادِلة"**، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالدّائرة.

مقر المُؤسّسة

المادة (4)

يكون مقر المُؤسّسة الرّئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المُدير العام إنشاء فُروع ومكاتب لها داخل الإمارة.

أهداف المُؤسّسة

المادة (5)

تهدف المُؤسّسة إلى تحقيق ما يلي:

1. المُساهمة في خلق بيئة استثماريّة مُحفِّزة في الإمارة، قائِمة على أسس التِّجارة العادِلة والمُنافسة المشروعة.
2. ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي للإمارة، من خلال حِماية حُقوق المُستهلِكين، ورعاية مصالح قطاع الأعمال.

3. تعزيز تنافُسيّة مُزاولة الأعمال في الإمارة، والحد من المُمارسات السلبيّة الضّارة، كالاتفاقات المُقيّدة والاستغلال السيئ والوضع المُهيْمِن والتركُّز الاقتصادي.
4. الارتقاء بمنظومة عمليّات الرّقابة التجاريّة في كافّة القطاعات الاقتصاديّة، بما يتوافق مع المصالح العُليا للإمارة، ويُحقِّق العدالة والشفافيّة والمُنافسة ودعم آليّات السّوق.
5. توحيد وتنظيم العمليّات الرقابيّة على الأسواق المحلّية.

الاختصاصات العامّة للمُؤسّسة

المادة (6)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها، وبالتنسيق والتعاون مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، القيام بالمهام والصلاحيّات العامّة التالية:

1. وضع الخطط الإستراتيجيّة والسِّياسات العامّة المُتعلِّقة بتعزيز مبادئ المُنافسة والتِّجارة العادِلة وحِماية حُقوق المستهلِكين وقطاع الأعمال والحد من التركُّز الاقتصادي، وعرضها على المُدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادِها من المجلس التنفيذي.
2. تنفيذ السِّياسات والبرامج والمُبادرات الهادِفة إلى حِماية حُقوق المُستهلِك وتحقيق التِّجارة العادِلة، بما يتناسب مع الخطط الإستراتيجية الشامِلة للتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة.
3. دراسة ومُراجعة واقتراح التشريعات ذات الصِّلة بحِماية المُستهلِك والتِّجارة العادِلة وتعزيز التنافُسيّة، ورفعها إلى الجِهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المُناسِبة بشأنِها.
4. حِماية حُقوق الملكيّة الفكريّة، وتوعِية قطاع الأعمال بأهمّية تسجيل هذه الحُقوق وكيفيّة حِمايتها، ودراسة الشّكاوى المُتعلِّقة بانتهاك تلك الحُقوق.
5. المُشاركة في دعم وتحفيز بيئة الأعمال في الإمارة، واقتراح الحلول المُناسِبة لمُواجهة التحدِّيات التي تُواجِه المُنشآت التجاريّة.
6. النّظر والبت في الشّكاوى التي تُقدَّم إليها، سواءً من المُنشآت التجاريّة أو المُستهلِكين، وإجراء التسوية الودّية بين أطراف الشّكوى، على نحو يضمن استمراريّة مُزاولة الأعمال وحِماية أصحاب الحُقوق.
7. تنظيم الحملات التوعويّة حول حُقوق المُستهلِكين والتِّجارة العادِلة والمُنافسة المشروعة.
8. تنظيم عمليّة تسعير السِّلع والخدمات في أوقات الطّوارئ والأزمات والكوارث، واقتراح الحلول

المُناسِبة لتأمين احتياجات الإمارة من السِّلع في الأوقات التي قد تُؤثِّر على المخزون الإستراتيجي للسِّلع في الإمارة.

9. التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابيّة، بهدف تعزيز القُدرة التنافُسيّة والبيئة الاستثماريّة في الإمارة.
10. إيجاد آليّة للتعاون والتنسيق مع الجهات الاتحاديّة، بهدف توحيد عمليّات وإجراءات التفتيش وتسهيل وحِماية الأعمال التجاريّة في الإمارة.
11. إقامة المعارض والفعاليّات التجاريّة المُتعلِّقة بحماية المُستهلِك والتِّجارة العادِلة والرّقابة التجاريّة، وتنظيم المُؤتمرات والبعثات التجاريّة والزِّيارات التسويقيّة والبرامج والورش التدريبيّة داخليّاً وخارجيّاً.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة، يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

اختصاصات المُؤسّسة في مجال الرّقابة التجاريّة
المادة (7)

أ- تتولّى المُؤسّسة، وبما يتّفِق مع التشريعات الاتحاديّة والمحلّية السّارية في الإمارة، مُهِمّة الرّقابة التجاريّة على جميع الأنشِطة الاقتصاديّة والمُنشآت التجاريّة الصّادر لها الرُّخصة التجاريّة من الدائرة، ويكون للمُؤسّسة على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1. اقتراح الإجراءات التنظيميّة لعمليّات الرّقابة التجاريّة على قطاع الأعمال، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
2. حجز البضائع المُقلَّدة والمغشوشة والتخلُّص منها، سواءً بالإتلاف أو إعادة التدوير أو إعادتها لمصدرها حسب مُقتضى الحال.
3. مُكافحة الغِش التِّجاري والعمل على إزالة أسبابه.
4. تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصِّصة في مجال الرّقابة التجاريّة، بالتعاون مع الجهات الرقابيّة والقطاع الخاص.
5. القيام بالحملات التفتيشيّة بالتنسيق مع الجهات الرقابيّة، ورصد نتائِجها، وإعداد التقارير اللازمة بشأنِها.

6. تنفيذ الرّبط الإلكتروني بين المُؤسّسة والجهات الرقابيّة، بما يُعزِّز فاعليّة الرّقابة التجاريّة في الإمارة.
7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تنُص عليها التشريعات السّارية في الإمارة، تكون لازمة لتحقيق المُؤسّسة لأهدافِها.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمُؤسّسة، بناءً على طلب الجهة الرقابيّة في المناطق الحُرّة القيام بالرّقابة التجاريّة داخل هذه المناطق، على أن يتم تنظيم العلاقة بين المُؤسّسة وتلك الجهة بمُقتضى اتفاقيّة، تُحدَّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات طرفيْها، وآليّة القيام بأعمال الرّقابة التجاريّة في المنطقة التي تُشرِف عليها.

اختصاصات المُؤسّسة في مجال حِماية التِّجارة العادِلة والمُنافسة
المادة (8)

تتولّى المُؤسّسة، وبما يتّفِق مع التشريعات الاتحاديّة والمحلّية السّارية، وبالتنسيق والتعاون مع الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة، الإشراف على تحقيق أسس التِّجارة العادِلة وتعزيز المُنافسة والملكيّة الفكريّة ومُكافحة المُمارسات الاحتكاريّة في جميع أنحاء الإمارة، بما فيها المناطق الحُرة على أن يُراعى في ذلك التشريعات المعمول بها لديها، ويكون للمُؤسّسة على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1. الرّقابة على الأسواق والمُنشآت التجاريّة، لضبط أي تصرُّفات ضارّة بالتِّجارة العادِلة أو المُنافسة أو الملكيّة الفكريّة، والحيلولة دون القيام بأي مُمارسات سلبيّة تتعارض مع التشريعات المُنظِّمة للملكيّة الفكرية والتِّجارة العادِلة والمُنافسة.
2. وضع وتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من المُمارسات أو التصرُّفات الضّارة بالتِّجارة العادِلة أو المُنافسة أو الملكيّة الفكريّة، كالاتفاقات المُقيّدة أو إساءة الاستغلال أو الوضع المُهيْمِن أو أي مُمارسات احتكاريّة أخرى.
3. طلب المعلومات والبيانات من المُنشآت التجاريّة، والتحرّي عن أي مُمارسات سلبيّة قد تَضُر بالمُنافسة أو الملكيّة الفكريّة، والحفاظ على مبادئ السّوق التنافُسيّة في الإمارة.
4. نشر المُخالفات المُتعلِّقة بالتِّجارة العادِلة والمُنافسة والملكيّة الفكريّة المُرتكبة من المُنشآت التجاريّة، والجزاءات والتدابير المُتّخذة بحقِّها، بالكيفيّة والوسائل التي تراها المُؤسّسة مُناسِبة،

إذا تطلّب الأمر ذلك.

5. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تنُص عليها التشريعات السّارية في الإمارة، تكون لازمة لتحقيق المُؤسّسة لأهدافِها.

اختصاصات المُؤسّسة في مجال حِماية حُقوق المُستهلِك
المادة (9)

تتولّى المُؤسّسة، وبما يتّفِق مع التشريعات الاتحاديّة والمحلّية السّارية، مُهِمّة حِماية حُقوق المُستهلِك والحِفاظ عليها، وتشجيع أنماط الاستهلاك السّليم في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك المناطق الحُرّة، ويكون للمُؤسّسة على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1. توعِية قطاع الأعمال بحُقوق المُستهلِكين وحِماية أمن وخُصوصيّة بياناتِهم الشخصيّة، وعدم السّماح باستخدامها لأغراض ترويجيّة أو تجاريّة، دون الحُصول على مُوافقة المُستهلِك المُسبقة على ذلك.
2. حل شكاوى المُستهلِكين، وتوعِيتِهم بحُقوقِهم والتزاماتِهم، وحِمايتِهم من المُمارسات المُضلّلة.
3. الرّقابة على الفعاليّات الترويجيّة والعُروض والتنزيلات والسُّحوبات، والتأكُّد من مصداقيّتها حفاظاً على حُقوق المُستهلِكين.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حِماية حُقوق المُستهلِك، من خلال توفير البيئة المُناسِبة لشراء السِّلع والخدمات.
5. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تنُص عليها التشريعات السّارية في الإمارة، تكون لازمة لتحقيق المُؤسّسة لأهدافِها.

اختصاصات المُؤسّسة في الظُّروف الطّارئة
المادة (10)

يجوز للمُؤسّسة، وفقاً للحالات والأسس والضّوابط التي يعتمِدها المُدير العام بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من أي تأثير قد يطرأ على السّوق في الظُّروف الطّارئة، وتشمل هذه الإجراءات والتدابير ما يلي:

1. الحد من الزِّيادات غير الطبيعيّة في أسعار السِّلع الأساسيّة والخدمات الضروريّة.

2. وقف أي انتهاك أو تجاوز لحُقوق المُستهلِكين والإضرار بهِم.
3. منع أي مُمارسات احتكاريّة.
4. أي إجراءات أو تدابير أخرى تنُص عليها التشريعات السّارية في الإمارة.

نطاق اختصاصات المُؤسّسة

المادة (11)

أ- تُمارس المُؤسّسة اختصاصاتها في المجالات المُتعلِّقة بالرّقابة التجاريّة والتِّجارة العادِلة والمُنافسة وحِماية المُستهلِك، وأي أنشِطة أو مجالات أخرى يتم تحديدها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وفقاً للتشريعات الاتحاديّة والمحلّية السّارية في الإمارة، والضّوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبِه.

ب- لا تشمل اختصاصات المُؤسّسة المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون، الأنشِطة والمجالات التالية:
1. الأنشِطة الماليّة المشمولة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المُشار إليه.
2. أنشِطة الخدمات الماليّة والخدمات المُسانِدة، المشمولة بأحكام القانون رقم (5) لسنة 2021 المُشار إليه.

سرّية البيانات والمعلومات

المادة (12)

يجب على المُدير التنفيذي ومُوظّفي المُؤسّسة، طوال مُدّة خدمتِهم في المُؤسّسة وبعد انتهائِها، وتحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية عند الاقتضاء، الالتزام بما يلي:
1. المُحافظة على سرّية البيانات والمعلومات التي يطّلِعون عليها بحُكم وظائِفهم أو بسببِها، وكذلك على البيانات والمعلومات الخاصّة التي يتم تقديمها إليهم من المُنشآت التجاريّة والمُستهلِكين.
2. عدم استخدام البيانات والمعلومات المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلا في حدود المهام والوظائف المُكلّفين بها، وعدم إفشائها أو السّماح للغير بالاطلاع عليها إلا في الأحوال المُقرّرة قانوناً أو بناءً على طلب من الجهات القضائيّة المُختصّة.

التزامات المُنشأة التجاريّة

المادة (13)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات الاتحاديّة والمحلّية السّارية في الإمارة، يجب على المُنشأة التجاريّة الالتزام بما يلي:

1. التعليمات الصّادرة عن الدّائرة والمُؤسّسة، والجهات المعنيّة في الإمارة.
2. عدم المساس بحُقوق المُستهلِكين، وضمان جوْدة السِّلع والخدمات المُقدَّمة لهُم.
3. شُروط وضوابط مُزاولة النّشاط الاقتصادي محل الرُّخصة التجاريّة الصّادرة لها.
4. تمكين مُوظّفي المُؤسّسة والمُخوّلين من قِبَلِها بدُخول المُنشأة التجاريّة والاطلاع على البيانات والسِّجلات الخاصّة بها، التي تكون لازمة لقيامِهم بمهام وظائِفهم.
5. التعاون التّام مع المُؤسّسة، بما في ذلك تزويدها بالبيانات والمعلومات التي تطلُبها، ودراسة الشّكاوى المُحالة إليها من قِبَلِها والرّد عليها، في المواعيد التي تُحدِّدها المُؤسّسة.
6. إزالة كافّة الآثار المُترتِّبة على المُخالفات المُرتكبة منها خلال المُهلة التي تُحدِّدها المُؤسّسة، وبخلاف ذلك فإنّه يكون للمُؤسّسة إزالة هذه الآثار على نفقة المُنشأة التجاريّة المُخالِفة، بالإضافة إلى تحميلِها ما نسبتُه (20%) من تلك التكاليف كمصاريف إداريّة، ويُعتبر تقدير المُؤسّسة لتلك النّفقات والمصاريف نِهائيّاً.
7. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة

المادة (14)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة من المُدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.

ب- يسري على مُوظّفي المُؤسّسة أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاتِه

المادة (15)

أ- يكون للمُؤسّسة مُدير تنفيذي، يتم تعيينُه بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المُدير العام عن أداء المهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

ج- يتولّى المُدير التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشِطة المُؤسّسة، بما يضمن تحقيقها لأهدافِها، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح الخطط الإستراتيجيّة والسِّياسات العامّة المُتعلِّقة بتعزيز مبادئ المُنافسة والتِّجارة العادِلة وحِماية حُقوق المُستهلِكين وقطاع الأعمال، وعرضها على المُدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادِها من المجلس التنفيذي.
2. اقتراح السِّياسات والخطط المُتعلِّقة بعمل المُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
3. العمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ السِّياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيليّة المُعتمدة، ورفع تقارير دوريّة بشأنِها إلى المُدير العام.
4. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المُدير العام لإقرارهما تمهيداً لاعتمادِهما من السُّلطة المُختصّة في الإمارة.
5. اقتراح الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه إلى المُدير العام لإقراره، تمهيداً لعرضِه على الجهات المُختصّة لاعتماده.
6. اقتراح القرارات والأنظِمة واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المُؤسّسة من النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
7. الإشراف على الأعمال اليوميّة للجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، والتوصِية للمُدير العام بتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص، ومُتابعة أدائِهم.
8. تحقيق نتائج الأداء المطلوبة، ورفع تقارير الأداء السنويّة إلى المُدير العام لاتخاذ ما يلزم بشأنِها.
9. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم اللازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة في حدود الصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون أو المُفوّضة إليه من المُدير العام.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام، تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

د- يجوز للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بمُوجب الفقرة (ج) من هذه المادة

لأي من مُوظّفي المُؤسّسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدَّداً ومُتوافِقاً مع جدول الصلاحيّات الذي يعتمِدُه المُدير العام في هذا الشأن.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة
المادة (16)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مِمّا يلي:

1. الاعتمادات الماليّة المُقرّرة للمُؤسّسة في المُوازنة السنويّة للدائرة.
2. أي موارد تُحقِّقها المُؤسّسة نظير مُمارسة أنشِطتها وتقديم خدماتِها.
3. أي موارد أخرى يُقرّها رئيس المجلس التنفيذي.

التعاون مع المُؤسّسة
المادة (17)

على كافّة الجهات الحُكوميّة في الإمارة التعاون التام مع المُؤسّسة، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وتقديم كافّة أوجُه الدّعم لها متى طُلِب منها ذلك.

تعهيد الاختصاصات
المادة (18)

يجوز للمُؤسّسة، وفقاً للتشريعات السّارية وبمُوافقة الدّائرة، أن تعهد إلى أي جهة عامّة أو خاصّة القيام بأي من المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، وذلك بمُوجب اتفاقيّة يتم إبرامها لهذا الغرض، تُحدَّد فيها حُقوق والتزامات طرفيْها، والاشتراطات والمُتطلّبات الواجب على الجهة المُتعاقَد معها مُراعاتها عند القيام بالاختصاصات التي تُعهد بها إليها من المُؤسّسة.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة
المادة (19)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كُل من يُخالِف أحكام هذا

القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، بغرامة ماليّة لا تقل عن (100) مئة درهم ولا تزيد على (200,000) مِئتي ألف درهم.

ب- تُحدَّد بمُوجب قرار من رئيس المجلس التنفيذي الأفعال التي تُشكِّل مُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والغرامات المُقرَّرة لِكُل منها.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (20)

تكون لمُوظّفي المُؤسّسة والجهات التي تَعهد إليها المُؤسّسة القيام بأي من الاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون، الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من المُدير العام، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبِه، ويكون لهُم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضّبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

نقل قطاع الرّقابة التجاريّة وحِماية المُستهلِك

المادة (21)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل إلى المُؤسّسة ما يلي:

1. المهام والصلاحيّات والعمليّات المنوطة بقطاع الرّقابة التجاريّة وحِماية المُستهلِك والوحدات التنظيميّة التّابعة له في الهيكل التنظيمي المُعتمد بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2016 المُشار إليه، المنصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 2021 المُشار إليه والتشريعات السّارية في الإمارة.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول وحُقوق الملكيّات الفكريّة والأجهِزة والمُعِدّات الخاصّة بقطاع الرّقابة التجاريّة وحِماية المُستهلِك لدى الدّائرة.
3. مُوظّفو الدّائرة الذين يتقرّر نقلهُم إلى المُؤسّسة بقرار من المُدير العام، مع احتفاظِهم بحُقوقِهم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصودة لقطاع الرّقابة التجاريّة وحِماية المُستهلِك في المُوازنة السنويّة للدّائرة.

نقل عمليّات الرّقابة التجاريّة

المادة (22)

أ- تُنقل إلى المُؤسّسة جميع عمليّات الرقابة التجاريّة التي تتولاها الجهات الرقابيّة في الإمارة على الأنشِطة الاقتصاديّة والمُنشآت التجاريّة.

ب- لغايات تنفيذ عمليّة النّقل المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُشكّل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجنة مُؤقّتة، تتولّى القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. حصر وتصنيف جميع أنواع وأشكال الرّقابة التجاريّة التي تقوم بها الجهات الرقابيّة على الأنشِطة الاقتصاديّة والمُنشآت التجاريّة في الإمارة.
2. تحديد أنواع وأشكال الرّقابة التجاريّة التي يُمكِن نقلها من الجهات الرقابيّة إلى المُؤسّسة.
3. تحديد المُخصّصات الماليّة والموارد البشريّة التي يُمكِن نقلها من الجهات الرقابيّة إلى المُؤسّسة.
4. أي مهام أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجب على اللجنة الانتهاء من أعمالها ورفع توصِياتها ونتائج أعمالها إلى المجلس التنفيذي خلال المُهلة المُحدّدة لها في القرار الصّادر بتشكيلها، ليقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يراه مُناسِباً بشأن التدابير والإجراءات التشريعيّة والتنظيميّة الواجب اتخاذها لنقل عمليّات الرّقابة التجاريّة إلى المُؤسّسة، ومراحل تنفيذ هذا النّقل.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (23)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

الإلغاءات

المادة (24)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (25)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م

الموافـــــــــق 15 رجب 1444هـ

قانون رقم (6) لسنة 2023
بإنشاء
مُؤسّسة دبي للتسجيل والترخيص التِّجاري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مُواجهة جرائم غسل الأموال ومُكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتِهما،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشّركات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السِّجل التجاري،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلكترونيّة وخدمات الثِّقة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المُعاملات التجاريّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بشأن نظام اقتسام الوقت في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المُنشآت الفُندقيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النِّظام الإلكتروني لترخيص الفعاليّات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العُطلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصاديّة،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون إنشاء مُؤسّسة دبي للتسجيل والترخيص التِّجاري رقم (6) لسنة 2023"**.

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدّولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدّائرة : دائرة الاقتصاد والسِّياحة في الإمارة.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

المُؤسّسة : مُؤسّسة دبي للتسجيل والترخيص التِّجاري، المُنشأة بمُوجب هذا القانون.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

المناطق الحُرّة : وتشمل مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

المُنشأة الاقتصاديّة : أي شركة أو مُؤسّسة مُرخَّص لها بمُزاولة النّشاط الاقتصادي في الإمارة، وتشمل المُنشأة الفُندقيّة.

المُنشأة الفُندقيّة : وتشمل الفُندق، والمُنتجع، والشّقة الفُندقيّة، والنُّزل، والسّكن الجامعي، وبيوت الشّباب، والفُندق الاقتصادي، والفُندق العائِم، وغيرها من المُنشآت الفُندقيّة الأخرى التي تُحدِّدها الدّائرة.

النّشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو سياحي أو صِناعي أو حِرَفي أو مِهَني أو زراعي أو خَدَمي أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الرِّبح، يجوز مُزاولته في الإمارة وفقاً للتشريعات السّارية.

المُستثمِر : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتأسيس المُنشأة الاقتصاديّة ومُزاولة النّشاط الاقتصادي في الإمارة، بما فيها المناطق الحُرّة.

نظام الرّقم المُوحَّد : نظام يصدُر من خلاله رقم تعريفي واحد للمُنشأة الاقتصاديّة العامِلة في الإمارة والمناطق الحُرّة عند طلبِها الحُصول على الترخيص التِّجاري أو إصداره لها، يهدف إلى وضع جميع بيانات المُنشأة الاقتصاديّة، والخدمات والمُعاملات التي أنجزتها أمام الجهات الحُكوميّة، ضمن قاعدة بيانات مركزيّة مُوحَّدة.

رحلة المُستثمِر : مجموعة الإجراءات والمُتطلّبات والخطوات التي يَمُر بها المُستثمِر مُنذ البدء بتقديم طلب الحُصول على الترخيص التِّجاري وحتى مُزاولة النّشاط الاقتصادي، وتشمل الإجراءات والمُتطلّبات والخطوات لتعديل الترخيص أو إلغائه.

إنشاء المُؤسّسة

المادة (3)

تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة تُسمّى **"مُؤسّسة دبي للتسجيل والترخيص التِّجاري"**، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة جميع الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحَق بالدّائرة.

مقر المُؤسّسة

المادة (4)

يكون مقر المُؤسّسة الرّئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إنشاء فُروع ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المُؤسّسة
المادة (5)

تهدف المُؤسّسة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة كمركز عالمي لتأسيس المُنشآت الاقتصاديّة.
2. خلق بيئة استثماريّة مُحفِّزة على الاستثمار في الأنشِطة الاقتصاديّة المُختلِفة في الإمارة والمناطق الحُرّة وداعِمة للنُّمو الاقتصادي فيها، وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة.
3. ضمان تكامُل جُهود الجهات المعنيّة بترخيص المُنشآت الاقتصاديّة في تسهيل رحلة المُستثمِر لتأسيس أعمالِه ومُزاولة أنشِطته الاقتصاديّة بسلاسةٍ ومُرونة.
4. الارتقاء بمنظومة الإجراءات المُتعلِّقة بترخيص المُنشآت الاقتصاديّة وتسجيل الأسماء والرُّهون والحُقوق التجاريّة، بما ينعكس إيجاباً على البيئة الاستثماريّة ومُؤشِّرات سُهولة مُمارسة الأعمال في الإمارة، وتحقيق أعلى درجات الشفافيّة والحوْكمة والانضباط في تلك الإجراءات.
5. المُساهمة في مُعالجة جميع العقبات التي تُواجِه المُستثمِرين، سواءً عند تأسيس أعمالِهم وترخيص مُنشآتِهم الاقتصاديّة أو عند مُزاولتِهم للأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

اختصاصات المُؤسّسة
المادة (6)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد الخطط والسِّياسات والإستراتيجيات الشّاملة ذات العلاقة بمُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة والمناطق الحُرّة، وإجراءات تسجيل وترخيص المُنشآت الاقتصاديّة فيها، وآليّات تسهيل رحلة المُستثمِر، بالتنسيق مع سُلطات المناطق الحُرّة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. اقتراح السِّياسات والأنظِمة والإجراءات ذات الصِّلة بإصدار تراخيص تأسيس المُنشآت الاقتصاديّة في الإمارة والمناطق الحُرّة التي من شأنها تسهيل رحلة المُستثمِر، بالتشاور والتنسيق مع سُلطات المناطق الحُرّة والجهات المعنيّة، ومُتابعة تنفيذها.
3. تطوير السِّياسات المُتعلِّقة بترخيص الأعمال المِهَنِيّة في الإمارة بما يتوافق مع التشريعات

السّارية.

4. تنظيم إجراءات ترخيص المُنشآت الاقتصاديّة العامِلة في الإمارة وقيْدها في السِّجل التجاري.
5. مسك سجل الأسماء التجاريّة للمُنشآت الاقتصاديّة العامِلة في الإمارة.
6. تسجيل الرُّهون التجاريّة وأي من الحُقوق التي يتم قيْدها على المُنشآت الاقتصاديّة العامِلة في الإمارة في السِّجل التِّجاري.
7. إعداد دليل خدمات رحلة المُستثمِر، الذي يتضمّن جميع الإجراءات والمُتطلّبات والاشتراطات والمُستندات اللازمة لترخيص المُنشآت الاقتصاديّة، والحُصول على التصاريح والمُوافقات اللازمة لمُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة والمناطق الحُرّة، وتوفيره على الموقع الإلكتروني للدّائرة.
8. تحديد وتصنيف الأنشِطة الاقتصاديّة التي يجوز مُزاولتها في الإمارة، وفقاً لأحدث الأنظِمة المُتعارف عليها عالميّاً، والعمل على تطويرها وتحديثِها بشكلٍ دوري وفقاً لحاجات النّشاط الاقتصادي ومُتطلّبات التنمِية الاقتصاديّة في الإمارة.
9. تحديد المعايير اللازمة لتصنيف المُنشآت الاقتصاديّة.
10. تحديد المعايير والمُتطلّبات اللازمة لترخيص المُنشآت الفُندقيّة، والمُنشآت العامِلة بنظام اقتسام الوقت، والمُنشآت التي تُزاول نشاط تأجير بيوت العُطلات في الإمارة.
11. تحديد المجالات الرئيسيّة التي تدعم تأسيس ونُمُو المُنشآت الاقتصاديّة في الإمارة، ووضع وتنفيذ المُبادرات والبرامج المُتعلِّقة بذلك.
12. توثيق وتصديق عُقود تأسيس المُنشآت الاقتصاديّة والتعديلات التي تطرأ عليها باستخدام التوقيع الإلكتروني، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
13. تنفيذ الإجراءات الخاصّة بسياسات الامتثال لأنظِمة مُكافحة جرائم غسل الأموال ومُكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
14. دراسة أوضاع المُنشآت الاقتصاديّة التي تُزاول أعمالها في الإمارة والمُتعلِّقة برحلة المُستثمِر، وتحديد العوائق الرئيسيّة التي تعترضها، ووضع الحُلول المُناسِبة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
15. وضع وتنفيذ برامج توعويّة لتشجيع المُستثمِرين على تأسيس أعمالِهم ومُنشآتِهم الاقتصاديّة في الإمارة.

16. وضع الشُّروط والمعايير اللازمة لترخيص مراكز حاضِنات الأعمال في الإمارة، بما يتناسب مع احتياجات رُوّاد الأعمال، ويُساهِم في دعم جُهود الابتكار والإبداع فيها.
17. تقديم خدمات حاضِنات الأعمال والتطوير والتدريب لرُوّاد الأعمال من مُواطِني الدّولة وغيرهم، وفقاً للشُّروط والمعايير التي تعتمِدها المُؤسّسة في هذا الشأن.
18. إصدار التصاريح للأنشِطة التسويقيّة والترويجيّة والرِّعايات وترخيص الفعاليّات وتسويق التذاكر التي تُنظّمها المُؤسّسات المُلحقة بالدّائرة وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها، والإشراف على النِّظام الإلكتروني الخاص بها وفقاً للمرسوم رقم (25) لسنة 2013 المُشار إليه.
19. إقامة وتنظيم النّدوات والمُؤتمرات والمعارض التي تهدف إلى رفع مُستوى الوعي بالمسائل والإجراءات الخاصّة بتأسيس المُنشآت الاقتصاديّة، أو المُشاركة في إقامتها وتنظيمها.
20. دراسة الشّكاوى المُقدَّمة من قطاع الأعمال المُتعلِّقة بإجراءات ترخيص المُنشآت الاقتصاديّة وإصدار التصاريح والمُوافقات اللازمة لمُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة، والعمل على حلِّها، وتوعِيتهم بحُقوقِهم والتزاماتِهم.
21. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة، يتم تكليفُها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

تعهيد الاختصاصات
المادة (7)

أ- يجوز للمُؤسّسة وفقاً للتشريعات السّارية وبمُوافقة الدّائرة، أن تعهد إلى أي جهة عامّة أو خاصّة القيام بأي من الاختصاصات المنُوطة بها بمُقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بمُوجب اتفاقيّة تُبرم معها في هذا الشأن، تتحدَّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات المُؤسّسة والجهة المُتعاقَد معها، والاشتراطات والمُتطلّبات والمُواصفات الواجب عليها مُراعاتها عند القيام بالاختصاصات التي تم تعهيدها إليها من المُؤسّسة.

ب- يجوز للجهات المُشرِفة على ترخيص مُزاولة الأنشطة الاقتصاديّة، بما فيها سُلطات المناطق الحُرة، بناءً على طلبها، أن تعهد إلى المُؤسّسة القيام بأي من الاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب التشريعات السّارية لديها، بما فيها إصدار التصاريح لمُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة، على أن يتم ذلك بمُقتضى اتفاقيّة يتم إبرامها مع المُؤسّسة، تُحدَّد بمُوجبها حُقوق والتزامات أطرافها.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة
المادة (8)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.

ب- يسري على مُوظّفي المُؤسّسة أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبِه.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاتِه
المادة (9)

أ- يكون للمُؤسّسة مُدير تنفيذي، يتم تعيينُه بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المُدير العام عن أداء المهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

ج- يتولّى المُدير التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشِطة المُؤسّسة، بما يضمن تحقيقها لأهدافِها، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيليّة المُتعلِّقة بعمل المُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ تلك السِّياسات والخطط.
2. اقتراح الأنظِمة واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية للمُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
3. إعداد التقارير المُتعلِّقة بتنظيم إجراءات ترخيص المُنشآت الاقتصاديّة وآليّات تسهيل رحلة المُستثمِر، ورفعها إلى المُدير العام للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه إلى المُدير العام لإقراره، تمهيداً لعرضِه على المجلس التنفيذي لاعتماده.
5. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المُدير العام لإقرارهما، تمهيداً لاعتمادِهما من السُّلطة المُختصّة في الإمارة.
6. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، والتوصِية للمُدير العام بتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص، ومُتابعة أدائِهم.

7. إعداد تقارير الأداء السنويّة عن أعمال المُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاتخاذ ما يلزم بشأنِها.
8. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم اللازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة في حدود الصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون أو المُفوّضة إليه من المُدير العام.
9. تشكيل اللجان وفرق العمل الدّائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتها وآليّة عملها.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام، تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

د- يجوز للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المُقرَّرة له بمُوجب الفقرة (ج) من هذه المادة لأي من مُوظّفي المُؤسّسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدَّداً ومُتوافِقاً مع جدول الصلاحيّات الذي يعتمِدُه المُدير العام في هذا الشأن.

رحلة المُستثمِر
المادة (10)

أ- تُعتبر المُؤسّسة الجهة المعنيّة في الإمارة، بما فيها المناطق الحُرّة، بالإشراف والمُتابعة على تطبيق مبادئ تسهيل رحلة المُستثمِر المُعتمدة في الإمارة، والتأكُّد من مُواءمتها مع جميع الإجراءات والتدابير والضّوابط الخاصّة برحلة المُستثمِر المُطبّقة لدى سُلطات المناطق الحُرّة والجهات المعنيّة بالإشراف على مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة، وإعداد التقارير اللازمة بشأن مُقترحاتها حول هذه الإجراءات والتدابير والضّوابط بالتنسيق مع هذه الجهات، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها.

ب- لغايات تطبيق حُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، على جميع الجهات الحُكوميّة في الإمارة، بما فيها سُلطات المناطق الحُرّة والجهات المعنيّة بالإشراف على مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة، القيام بما يلي:
1. تزويد المُؤسّسة بالبيانات والإحصاءات والمُستندات والمعلومات التي تطلُبها، والمُتعلِّقة بالأنشِطة الاقتصاديّة التي تُشرِف عليها.
2. التنسيق مع المُؤسّسة عند إعداد أو تعديل الاشتراطات والإجراءات والضّوابط الخاصّة

بإصدار التراخيص والتصاريح والمُوافقات اللازمة لمُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة المُرتبِطة برحلة المُستثمِر.

3. تسجيل جميع مُعاملات المُنشأة الاقتصاديّة في نظام الرّقم المُوحَّد بما يضمن سُهولة الوصول إلى جميع البيانات والمُعاملات المُرتبِطة بهذه المُنشأة لدى تلك الجهات.
4. التعاون مع المُؤسّسة لتمكينها من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

نظام الرّقم المُوحَّد

المادة (11)

يُنشأ في الإمارة نظام الرّقم المُوحَّد، تتولّى المُؤسّسة مُهِمّة تشغيله وإدارته والإشراف عليه وتطويره، ويكون لها على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1. إنشاء قاعدة بيانات مركزيّة مُوحَّدة، تتضمّن جميع المعلومات الخاصّة بالمُنشآت الاقتصاديّة العامِلة في الإمارة والمناطق الحُرّة، والخدمات والمُعاملات المُنجَزة أمام الجهات الحُكوميّة، بما يتّفق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
2. التنسيق والتعاون مع سُلطات المناطق الحُرّة والجهات المعنيّة بالإشراف على مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة، من خلال إبرام الاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم معها وفقاً للتشريعات المُطبَّقة لديها، لغايات الرّبط الإلكتروني بينها وبين نظام الرّقم المُوحَّد.
3. أي مهام أخرى تُسهِم في تحقيق أهداف المُؤسّسة، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة

المادة (12)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مِمّا يلي:

1. الاعتمادات الماليّة المُقرَّرة للمُؤسّسة في مُوازنة الدّائرة.
2. الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة.
3. العوائد النّاتجة عن تعهيد اختصاصات المُؤسّسة.
4. أي موارد أخرى يُقِرّها المجلس التنفيذي.

حسابات المُؤسّسة وسنتها الماليّة

المادة (13)

أ- تُطبِّق المُؤسّسة في تنظيم حساباتِها وسجلاتِها أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمُؤسّسة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السّنة الماليّة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السّنة التالية.

التعاون مع المُؤسّسة

المادة (14)

على جميع الجهات المحلّية المعنيّة في الإمارة، بما فيها السُّلطات المُشرِفة على المناطق الحُرّة، التعاون التّام مع المُؤسّسة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمُستندات والإحصاءات والدِّراسات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها ومُزاولة اختصاصاتها المُقرّرة لها بمُوجب أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

الرّبط الإلكتروني مع المُنشآت الاقتصاديّة

المادة (15)

أ- في حال رغبة أي من المُنشآت الاقتصاديّة العامِلة في الإمارة والمناطق الحُرّة إجراء الرّبط الإلكتروني بينها وبين الجهات العامّة أو الخاصّة بغرض مُشاركة البيانات المُتعلِّقة بأعمالِها، فإنّه يجب عليها الحُصول على مُوافقة المُؤسّسة المُسبقة على ذلك، وفقاً للشُّروط التي يصدُر بتحديدها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.

ب- يُستثنى من تطبيق حُكم الفقرة (أ) من هذه المادة الأنظِمة المُتعلِّقة بتقديم الخدمات التي يتطلّب ربطها إلكترونيّاً مع الجهات العامّة والخاصّة بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة.

النّقل

المادة (16)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل إلى المُؤسّسة ما يلي:

1. المهام والصلاحيّات والعمليّات المنوطة بقطاع التسجيل التِّجاري والوحدات التنظيميّة التّابعة له في الهيكل التنظيمي المُعتمد بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2016 المُشار إليه، المنصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 2021 المُشار إليه والتشريعات السّارية في الإمارة.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول وحُقوق الملكيّات الفكريّة والأجهِزة والمُعِدّات الخاصّة بقطاع التسجيل التِّجاري لدى الدّائرة.
3. مُوظّفو الدّائرة الذين يتقرّر نقلهُم إلى المُؤسّسة بقرار من المُدير العام، مع احتفاظِهم بحُقوقِهم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصودة لقطاع التسجيل التِّجاري في المُوازنة السنويّة للدّائرة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (17)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

الإلغاءات

المادة (18)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (19)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافـــــــــق 15 رجب 1444هـ

قانون رقم (7) لسنة 2023
بإنشاء
مُؤسّسة دبي للتنمِية الاقتصاديّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد لتنمِية المشاريع الصّغيرة والمُتوسِّطة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2013 بإنشاء مُؤسّسة دبي لتنمِية الاستثمار،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2021 بشأن مُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادرات،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون إنشاء مُؤسّسة دبي للتنمِية الاقتصاديّة رقم (7) لسنة 2023"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدّولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدّائرة : دائرة الاقتصاد والسِّياحة في الإمارة.

المُدير العام : مُدير عام الدّائرة.

المُؤسّسة : مُؤسّسة دبي للتنمِية الاقتصاديّة، المُنشأة بمُوجب هذا القانون.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

التنمِية الاقتصاديّة : التطوّرات الإنتاجيّة المُستدامة، سواءً الكمّية أو النوعيّة منها، التي من شأنِها أن ترفع الكفاءة وتُحسِّن القُدرة التنافُسيّة للاقتصاد المحلّي، بهدف زيادة النّاتج المحلّي الإجمالي وتعزيز مُستوى المعيشة في الإمارة وتنمِية القطاعات المُختلِفة في المُجتمع، ويتم ذلك من خلال السِّياسات والمُبادرات والبرامج الاقتصاديّة التي تعتمِدها الحُكومة، والتنسيق والتشارُك الذي يتم بين القطاعيْن العام والخاص في الإمارة.

النُّمو الاقتصادي : عمليّة التغيير في مُستوى السِّلع والخدمات التي يُنتِجها المُجتمع في فترة زمنيّة مُحدَّدة، الذي يُقاس باحتساب الزِّيادة في قيمة أو كمّية هذه السِّلع والخدمات في سنة مُعيّنة بسابِقتها أو عدد من السّنوات السّابِقة.

الاقتصاد الأخضر : الاقتصاد الذي ينتُج عنه التنمِية المُستدامة، وذلك من خلال التركيز على الحد من المخاطر البيئيّة والتحوّل نحو استخدام مصادر الطّاقة النّظيفة والصِّناعات الصّديقة للبيئة التي تُساهِم في تقليل الانبعاثات الضّارة والسّيطرة على الاحتباس الحراري.

الاقتصاد الرّقمي : الاقتصاد الذي يعتمِد على التقنيّات الرقميّة لدعم إنتاجيّة الأعمال والأنشِطة الاقتصاديّة، وتحفيز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات والسِّلع بأساليب إبداعيّة ومُبتكرة، التي من شأنِها أن تُسهِم في دعم القطاعات والأنشِطة الاقتصاديّة المُختلِفة.

المشاريع : المُؤسّسات والشّركات والمشاريع الصّغيرة والمُتوسِّطة.

الاستثمار : عمليّة توظيف رأس المال بشكل مُباشِر أو غير مُباشِر في أي من القطاعات الاقتصاديّة.

القطاع الاقتصادي : ويشمل القطاع التِّجاري والاستثماري والسِّياحي والصِّناعي والعقاري والمالي والتكنولوجي والصّادِرات والعُلوم وريادة الأعمال والخدمات اللوجستيّة والنّقل والبيع بالتجزئة والمشاريع والشّركات العائليّة.

الصّادرات : الخدمات التي يتم تقديمها، والسِّلع والبضائع التي يتم إرسالها، من الإمارة إلى الأسواق الدوليّة الخارجيّة، وتشمل إعادة التصدير.

المُستثمِر : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاستثمار في الإمارة.

المزايا التفضيليّة : الحوافِز والإعفاءات التي تُمنَح للمُستثمِرين وأصحاب المشاريع والقطاع الاقتصادي وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبِه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إنشاء المُؤسّسة

المادة (3)

تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة تُسمّى **"مُؤسّسة دبي للتنمِية الاقتصاديّة"**، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحَق بالدّائرة.

مقر المُؤسّسة

المادة (4)

يكون مقر المُؤسّسة الرّئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المُدير العام أن يُنشئ لها فُروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المُؤسّسة

المادة (5)

تهدف المُؤسّسة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز القُدرة التنافُسيّة لاقتصاد الإمارة والعمل على تنمِيتها وتطويرها، من خلال خطط التنمِية الاقتصاديّة المُعتمَدة فيها.
2. دعم تنوّع القطاع الاقتصادي في الإمارة واستدامتِه، وتعزيز مُساهمتِه في النّاتج المحلّي الإجمالي للإمارة، وتطوير وزيادة القاعِدة الإنتاجيّة والخدميّة لذلك القطاع، من خلال تطوير إستراتيجية مُتكامِلة للتحوّل إلى اقتصاد أكثر إنتاجيّة واستِدامة.
3. جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبيّة والمواهب العالميّة في القطاعات الحيويّة الواعِدة.
4. تعزيز مكانة الإمارة كمركز اقتصادي رقمي عالمي للاستثمارات وريادة الأعمال وإقامة المشاريع القائِمة على الابتكار والذّكاء الاصطناعي والتكنولوجيا وتقنيّات المُستقبل.
5. المُحافظة على استمراريّة الشّركات العائليّة، وتعزيز الدّور الذي تقوم به في تحقيق النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة.
6. جعل الإمارة مركزاً رائِداً في الاقتصاد الأخضر، ومركزاً إقليميّاً ودوليّاً للمُمارسات والمُبادرات الخضراء المُستدامة، والتصدير وإعادة تصدير المُنتجات والتقنيّات الخضراء، بما يُحافِظ على بيئة مُستدامة تدعم النُّمو الاقتصادي طويل المدى.
7. المُساهمة في دعم البرامج ذات الأولويّة للدّولة، بما فيها الارتقاء بالكفاءة التنافُسيّة للكوادِر المُواطِنة، وتمكينِهم من شغل الوظائِف في مُؤسّسات القطاع الخاص بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، وعلى وجه الخُصوص القطاعات الاقتصاديّة القائِمة على المعرفة والابتكار.
8. المُساهمة في تذليل العقبات والعراقيل التي تُواجِه المُستثمِرين في مُزاولة أعمالِهم وتقديم خدماتِهم في الإمارة بهدف توفير مناخ استثماري للقطاع الاقتصادي.
9. دعم الصّادرات وانتهاج سياسات تحفيزيّة داعِمة لهذا القطاع بما يُعزِّز مكانة الإمارة لتكون مركزاً عالميّاً للتصدير وإعادة التصدير.
10. خلق كفاءة في السِّياسات والعمليّات لدعم فئة رُوّاد الأعمال وأصحاب المشاريع وتنمِيتها، وتوفير السُّبل الاستثماريّة والاقتصاديّة لهذه الفئة والنُّهوض بها.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (6)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها، وبالتنسيق مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة في

الأحوال التي تستدعي ذلك، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح المُبادرات والبرامج المُتعلِّقة بخطط النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة، ورفعها من خلال المُدير التنفيذي إلى المُدير العام لاعتمادِها، ومُتابعة تنفيذها.
2. وضع إطار مُتكامِل لمُتابعة تنفيذ خطط النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة على أرض الواقع وتقييمها، للتعرُّف على آثارها الإيجابيّة والسلبيّة، وتحديد العوائِق التي تعترض تنفيذها، واقتراح ما يلزم لإزالتِها ومُعالجة أسبابِها.
3. وضع الخطط اللازمة لتطوير البنية التحتيّة الدّاعِمة لخطط النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة للتحوّل إلى اقتصاد رقمي.
4. وضع البرامج والمُبادرات المُتعلِّقة بتطوير القطاعات الاقتصاديّة ذات الأولويّة المُرتبِطة بالنّاتج المحلّي الإجمالي للإمارة، والمُعتمدة ضمن الخطط الإستراتيجية لها.
5. اقتراح القطاعات الاقتصاديّة التي تحتاج إلى جذب المشاريع الاستثماريّة إليها، والتي تنسجِم مع الخطّة الإستراتيجية للإمارة، ورفع تلك المُقترحات إلى المُدير العام لاتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنِها.
6. وضع الخطط اللازمة لتوفير البيئة المُناسِبة والمُحفِّزة لتحقيق التكامُل الاقتصادي والاكتفاء الذّاتي في القطاعات الاقتصاديّة المُهِمّة.
7. اقتراح وتطوير أساليب التخطيط وإجراء البُحوث والدِّراسات الخاصّة بعمليّة إعداد خطط النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة.
8. مُراجعة وتحليل واقع مناخ التنمِية الاقتصاديّة في الإمارة، وتحديد الفُرَص الاقتصاديّة المُتاحة لجميع القطاعات الاقتصاديّة والفُرَص المُستقبليّة فيها، والعوائِق التي تعترض نُمُوّها، والعمل على مُعالجتها.
9. إعداد البرامج والمُبادرات والسِّياسات في المجالات المُتعلِّقة بالاقتصاد الأخضر، والمجالات البيئيّة والعمرانيّة الجديدة، التي تهدف لرفع جوْدة الحياة في الإمارة، وتوفير البيئة المثاليّة لاستمراريّة عمل الشّركات العائليّة في القطاعات المُتنوِّعة بالإمارة، وتوسِعة مجالات عملها في القطاعات الاقتصاديّة المُستقبليّة، وإيجاد منظومة مُتكامِلة للشّراكة مع المُستثمِرين وأصحاب المشاريع، وتطوير وزيادة الإنتاجيّة في جميع القطاعات الاقتصاديّة.
10. وضع خطط تنويع قاعدة الخيارات المِهَنيّة لمُواطني الدّولة، والتعرُّف على الاحتياجات الوظيفيّة

في مُختلف القطاعات الاقتصاديّة، سعياً لزيادة كفاءتهم الإنتاجيّة والارتقاء بمهاراتهم الحياتيّة والوظيفيّة في تلك القطاعات، للحُصول على الوظائف في القطاعات الاقتصاديّة المُختلِفة بالتنسيق مع القطاع الخاص، وبما يخدم خطط النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة.

11. إعداد السِّياسة العامّة والخطّة الإستراتيجية للاستثمار في الإمارة، وجذب وتنمِية المشاريع الاستثماريّة وأصحاب المشاريع والصِّناعة والصّادِرات، وعرضها على المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
12. تحديد المجالات الرئيسيّة لدعم المُستثمِرين وأصحاب المشاريع والمُصدِّرين والمُصنِّعين للحُصول على المزايا التفضيليّة، والبت فيها وفقاً للأنظِمة والسِّياسات المُعتمدة لدى الدّائرة والتشريعات السّارية في الإمارة، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيّات الدوليّة التي تكون الدّولة طرفاً فيها.
13. توفير المعلومات والإيضاحات والإحصائيّات اللازمة للراغِبين بالاستثمار في الإمارة، وتقديم الخدمات للمُستثمِرين لتسهيل وإنجاز جميع مُعاملاتِهم، وتبسيط إجراءات التسجيل والترخيص المُتعلِّقة بالمشاريع الاستثماريّة العائِدة لهُم.
14. النّظر في أيّ مُعوِّقات قد تنشأ بين المُستثمِرين وأصحاب المشاريع والمُصدِّرين والمُصنِّعين، والسعي لإيجاد الحلول المُناسِبة لها.
15. وضع الخطط لتحسين كفاءة البيئة التصديريّة في الإمارة، من خلال تحديد احتياجات المُصدِّرين، ونشر ثقافة التصدير بينهُم، ومُعالجة التحدِّيات التي تُواجِهُهم، ودعمِهم بالخدمات المُسانِدة والكفاءات البشريّة المُؤهَّلة لرفع مُستوى رِضاهُم عن قطاع الصّادرات في الإمارة.
16. تحديد المعايير اللازمة لتصنيف المشاريع.
17. التنسيق مع القطاع الخاص في المسائل المُتعلِّقة بخطط النُّمو الاقتصادي والتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة، وتحديد احتياجاتِهم وتطلُّعاتِهم لنُمُو وتوسُّع أعمالِهم.
18. اقتراح برامج الترويج والتحفيز المُتعلِّقة بالاستثمار والمشاريع والصِّناعة والصّادِرات، وتحديد المعايير الواجب توفُّرها لدى المُنشآت ومُنتجاتها للتسجيل في تلك البرامج، وعرضها على المُدير العام لاعتمادِها.
19. اقتراح المزايا التفضيليّة المُقدّمة للمُشترِكين في برامج الترويج والتحفيز المُتعلِّقة بالاستثمار والمشاريع والصِّناعة والصّادِرات، وعرضها من خلال الدّائرة على المجلس التنفيذي لاعتمادها.

20. تأهيل المُستثمِرين وأصحاب المشاريع والمُصدِّرين والمُصنِّعين الذين تتوفّر في مشاريعِهم احتماليّة التأثير الاقتصادي الإيجابي، وتشجيعِهم على تنويع استثماراتِهم في المجالات ذات الأثر الإستراتيجي والاقتصادي، وصولاً إلى التكامُل الاقتصادي.
21. التنسيق مع المُؤسّسات والمُنظّمات الدوليّة في المجالات ذات العلاقة بالاستثمار وتنمِية المشاريع والصِّناعة والصّادِرات.
22. إصدار الدوريّات والنّشرات في الموضوعات المُتعلِّقة بالتنمِية الاقتصاديّة في الإمارة، وعلى وجه الخُصوص تلك المُتعلِّقة بالاقتصاد الرّقمي والاقتصاد الأخضر والاستثمار والمشاريع والصِّناعة والصّادِرات.
23. تحديد الأسواق الخارجيّة المُستهدف التّصدير إليها، وتحديد المُنتجات والخدمات التي يُمكِن تصديرها من الإمارة إلى هذه الأسواق، وتقديم المُساعدة والمعلومات والاستشارات الفنّية اللازمة لمُساعدة المُنشآت على تطوير قُدراتِها في تسويق مُنتجاتِها بالأسواق الخارجيّة.
24. اقتراح إبرام الاتفاقيّات والمُعاهدات الدوليّة المُتعلِّقة بالصِّناعة والصّادرات والاستثمار والخدمات وريادة الأعمال والمشاريع والشّركات العائليّة مع الدُّول والمُنظّمات العالميّة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقيّات والمُعاهدات، وعرضها على الجهات المُختصّة في الإمارة للتوجيه بشأنِها.
25. اقتراح وتنفيذ المُبادرات والبرامِج الرّامية إلى زيادة الوعي بأهمّية قطاعات الصِّناعة والصّادرات والخدمات وريادة الأعمال والمشاريع في تعزيز النّاتج المحلّي الإجمالي للإمارة.
26. اقتراح إنشاء صناديق إستراتيجية لدعم القطاعات الاقتصاديّة المُختلِفة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
27. تشكيل اللجان وفِرَق العمل الدّائمة والمُؤقّتة، سواءً من مُوظّفي المُؤسّسة أو من غيرهم، على أن يُحدَّد في قرار تشكيل هذه اللجان وفرق العمل اختصاصاتها وآليّة عملها وغيرها من المسائل المُتعلِّقة بها.
28. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة، يتم تكليفُها بها من المُدير العام.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة
المادة (7)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الإداريين والفنّيين الذين

يسري بشأنِهم نظام شُؤون الموارد البشريّة الذي يعتمِدُه المُدير العام في هذا الشأن.

اختصاصات المُدير التنفيذي
المادة (8)

أ- يكون للمُؤسّسة مُدير تنفيذي، يتم تعيينُه بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المُدير العام عن أداء المهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويسري بشأن المُدير التنفيذي أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبِه.

ج- يتولّى المُدير التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشِطة المُؤسّسة، بما يضمن تحقيقها لأهدافِها، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الإستراتيجيّة والتطويريّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها، ومُتابعة تنفيذها.
2. اقتراح السِّياسات والخطط الإستراتيجيّة اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصاديّة في الإمارة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادِها من المجلس التنفيذي.
3. اقتراح المشاريع والمُبادرات والأنشِطة والبرامِج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المُؤسّسة وتمكينها من القيام باختصاصاتِها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
4. إعداد اللوائِح والأنظِمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل المُؤسّسة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
5. إعداد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه إلى المُدير العام لإقراره، تمهيداً لاعتمادِه من المجلس التنفيذي.
6. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، وتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
7. رفع تقارير دوريّة عن أداء المُؤسّسة للمُدير العام، للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
8. تعزيز العلاقات المُؤسسيّة مع المُؤسّسات والقِطاعات والوحدات التنظيميّة المعنيّة التابعة أو المُلحقة بالدّائرة، وكذلك مع الشُّركاء والجِهات الأخرى ذات العلاقة، بما يُسهِم

في تحقيق أهداف الدّائرة والمُؤسّسة.

9. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيات ومُذكّرات التفاهُم التي تكون المُؤسّسة طرفاً فيها، وفقاً لجدول الصلاحيّات الذي يعتمِدُه المُدير العام في هذا الشأن.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام.

د- يجوز للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بمُوجب الفقرة (ج) من هذه المادة لأي من مُوظّفي المُؤسّسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدَّداً ومُتوافِقاً مع جدول الصلاحيّات الذي يعتمِدُه المُدير العام في هذا الشأن.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة
المادة (9)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مِمّا يلي:

1. الاعتمادات الماليّة المُقرّرة لها في مُوازنة الدّائرة.
2. أي موارد أخرى يُقرّها المجلس التنفيذي.

حسابات المُؤسّسة وسنتها الماليّة
المادة (10)

أ- تُطبِّق المُؤسّسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمُؤسّسة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السّنة الماليّة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السّنة التالية.

تعهيد الاختصاصات
المادة (11)

يجوز للمُؤسّسة وفقاً للتشريعات السّارية وبمُوافقة الدّائرة، أن تعهد إلى أي جهة عامّة أو خاصة القيام بأي من الاختصاصات المنُوطة بها بمُقتضى هذا القانون، وذلك بمُوجب اتفاقيّة تُبرم معها في هذا الشأن، تُحدَّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات طرفيْها، والاشتراطات والمُتطلّبات والمعايير الواجب مُراعاتها

عند القيام بالاختصاصات التي يتم تعهيدها إليها من المُؤسّسة.

التعاون مع المُؤسّسة
المادة (12)

على الجِهات الحُكوميّة في الإمارة وغيرها من الجهات المعنيّة التعاون التّام مع المُؤسّسة وتقديم الدّعم اللازم لها، بما في ذلك تزويدها بالبيانات والمعلومات والدِّراسات والإحصاءات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من تحقيق أهدافِها والقيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

النقل والحلول
المادة (13)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل إلى المُؤسّسة ما يلي:

1. جميع المهام والاختصاصات المنُوطة بمُؤسّسة دبي لتنمِية الاستثمار ومُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات، بمُقتضى القانون رقم (16) لسنة 2013 والقانون رقم (3) لسنة 2021 المُشار إليهِما والقرارات الصّادرة بمُوجبِهما.
2. المُخصّصات الماليّة المرصودة من دائرة الماليّة لمُؤسّسة دبي لتنمِية الاستثمار ومُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات في مُوازنتِهما السنويّة.
3. مُوظّفو مُؤسّسة دبي لتنمِية الاستثمار ومُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادرات، وذلك مع عدم المساس بحُقوقِهم المُكتسبة.

ب- تحِل المُؤسّسة محل كُل من مُؤسّسة دبي لتنمِية الاستثمار ومُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات، في كُل ما لهاتيْن المُؤسّستيْن من حُقوق وما عليهِما من التزامات.

توفيق الأوضاع
المادة (14)

على المُؤسّسة التنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة لتوفيق أوضاعِها بما يتوافق وأحكام هذا القانون، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي

تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسِبة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (15)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسميّة للحُكومة.

الإلغاءات

المادة (16)

أ- يُلغى القانون رقم (16) لسنة 2013 والقانون رقم (3) لسنة 2021 المُشار إليهِما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (16) لسنة 2013 والقانون رقم (3) لسنة 2021 المُشار إليهِما إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والقرارات والتعليمات التي تحِل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (17)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2023م
الموافـــــــــق 15 رجب 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC